Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المسؤولية القانونية لرئيس الوحدة الإدارية

حسين لذيذ امشني جامعة قم الحكومية، كلية القانون

المشرف : الدكتور آيت اله جليلى : استاذ مساعد في قسم القانون العام، جامعه قم.

Search title: Legal responsibility of the head of the administrative unit

Researcher's name:Hussain latheeth amshani
E-mail: husseinlatheethamshni@gmail.com
a.jalili@qom.ac.ir

ملخص البحث

تتجلى مشكلة البحث في التحقيق من مدى ونطاق المسؤولية القانونية لرئيس الوحدة الإدارية في حالات تجاوز أو إساءة استخدام سلطات الضبط الإداري في التشريع والقضاء الإداري العراقي لذلك كان لابد من تشخيص الإشكالات وطرح المعالجات اللازمة من اجل تفعيل الدور الرقابي على رؤساء الوحدات الإدارية بالشكل الذي يساعد على إقامة نظام إداري محلي يتناسب مع اتساع حاجات المجتمع المحلي إلى خدمات لتحقيق التنمية على نطاق الوحدات الإدارية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقا لظروفها في القانون العراقي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، القانونية ، رئيس الوحدة ، الإدارية

Abstract

The research problem is evident in investigating the extent and scope of the legal responsibility of the head of the administrative unit in cases of exceeding or misusing the powers of administrative control in Iraqi administrative legislation and judiciary. Iraqi Therefore, it was necessary to diagnose the problems and propose the necessary treatments in order to activate the supervisory role of the heads of administrative units

Keywords: responsibility, legal, unit head, administrative

المقدمة

بيان المسألة

في النظام القانوني العراقي، يتولى رئيس الوحدة الإدارية مسؤولية الإشراف والتنسيق على العمل الإداري داخل الوحدة التي يديرها. ومع ذلك، قد يحدث تجاوز أو إساءة في استخدام السلطات الإدارية من قبل رئيس الوحدة الإدارية، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق المواطنين أو التعدي على القوانين واللوائح المعمول بها. من الجوانب القانونية المطروحة في هذا السياق هي يمكن أن يتعرض رئيس الوحدة الإدارية للمساءلة الإدارية داخل النظام الإداري العراقي إذا ثبت أنه تجاوز في استخدام سلطاته أو انتهك القوانين واللوائح. و يمكن رفع دعوى قضائية ضد رئيس الوحدة الإدارية أمام المحاكم الإدارية في حالة وجود مخالفات قانونية واضحة في تصرفاته. و قد يكون على رئيس الوحدة الإدارية تحمل المسؤولية المالية عن الأضرار التي قد تلحق بالأفراد أو المؤسسات نتيجة لتجاوزاته الإدارية ويعد منصب رئيس الوحدة الإدارية من أهم المناصب في مجال التنظيم الإداري المحلي، فهو العامل الأعظم في تنمية المجتمع المحلي في دولة تتبنى نظام اللامركزية الإدارية المحلية. رئيس الوحدة الإدارية هو أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية ويجمع في شخصيته بين الصفة الإدارية والسياسية في آن واحد، فهو يمثل السلطة المركزية والمحلية ويشكل حلقة الوصل بينهما في آن واحد، مما يمكنه من ممارسة دوره الرقابي والإشرافي على المجالس المحلية وكافة الإدارات والأجهزة التنفيذية في حدود الوحدة الإدارية، إلا ما استثنى بنص. وانطلاقاً من هذه الأهمية كثيراً ما تشترط القوانين شروطاً ومؤهلات خاصة يجب أن تتوفر في المرشحين لهذا المنصب نظراً لدوره البارز في النهوض بالواقع المحلي.

ضرورة البحث

البحث في المسؤولية القانونية لرئيس الوحدة الإدارية في حالات تجاوز أو إساءة استخدام سلطات الضبط الإداري في التشريع والقضاء الإداري العراقي يعتبر أمرًا ذا أهمية بالغة لعدة أسباب:

١-تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد: يساهم البحث في هذا الموضوع في فضح حالات الفساد أو الإساءة في استخدام السلطات الإدارية، وبالتالي يسهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في العمل الإداري.

٢-حماية حقوق المواطنين: يساعد البحث في فهم المسؤولية القانونية لرؤساء الوحدات الإدارية على حماية حقوق المواطنين من التجاوزات الإدارية والإساءات، ويعزز مبدأ سيادة القانون وتطبيقه بشكل عادل.

٣-تحقيق العدالة: من خلال فحص المسؤولية القانونية، يمكن للبحث أن يساهم في تحقيق العدالة للأفراد الذين يتعرضون للظلم أو التجاوزات من قبل السلطات الإدارية.

٤-تطوير التشريعات والسياسات: يمكن أن يوجه نتائج البحث والتحليل حول هذا الموضوع إلى تحسين التشريعات والسياسات الحكومية لتعزيز الحوكمة وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح.

٥-تعزيز النظام القانوني: يساهم البحث في هذا الموضوع في تعزيز النظام القانوني وسطح الثقة في السلطات الإدارية والقضائية، وبالتالي يعزز الاستقرار والتنمية في المجتمع.

باختصار، يتطلب فهم ودراسة المسؤولية القانونية لرؤساء الوحدات الإدارية في حالات التجاوز أو الإساءة استخدام السلطات الإدارية، توجيه الجهود نحو تعزيز العدالة والشفافية وحماية حقوق المواطنين، مما يسهم في تطوير النظام القانوني وتحقيق التنمية المستدامة.

٣-اسألة البحث

أ-السؤال الاصلي: كيف تجد المسؤولية القانونية لرئيس الوحدة الإدارية في حالات تجاوز أو إساءة استخدام سلطات الضبط الإداري في التشريع والقضاء الاداري العراقي ؟

ب-الاسئلة الفرعية :السؤال الفرعي الاول : ماهي دور رئيس الوحدة الإدارية وصلاحياته؟السؤال الفرعي الثاني : ماهي التجاوز والإساءة في استخدام سلطات الضبط الإداري وآليات المساءلة القانونية ؟

٤-فرضيات البحث

اولا: الفرضية الاصلية في النظام القانوني العراقي، فإن رئيس الوحدة الإدارية يتحمل المسؤولية القانونية عن تصرفاته وقراراته التي تتعلق بسلطات الضبط الإداري. إذا قام رئيس الوحدة الإدارية بتجاوز أو إساءة استخدام سلطاته في التشريع والقضاء الإداري، فقد يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده بناءً على القوانين والتشريعات المعمول بها في العراق.

ثانيا: الفرضيات الفرعية الفرضية الفرعية الاولى : رئيس الوحدة الإدارية هو الشخص المسؤول عن إدارة وتنظيم الوحدة الإدارية داخل المؤسسة أو المنظمة. تختلف صلاحياته بناءً على طبيعة الوحدة الإدارية وسياسات المؤسسة.

الفرضية الفرعية الثانية : التجاوز والإساءة في استخدام سلطات الضبط الإداري وآليات المساءلة القانونية يشير إلى سوء استخدام السلطة أو تجاوز السلطة المخولة للشخص أو الجهة الإدارية. وتشمل هذه السلوكيات عادة العمل خارج نطاق الصلاحيات المخولة للمسؤولين أو استخدام السلطة بطرق تنتهك حقوق الأفراد أو تتجاوز القوانين واللوائح المحددة.

٥-اهداف البحث

١-فهم الإطار القانوني الذي يحدد سلطات رئيس الوحدة الإدارية ونطاق صلاحياته والمسؤوليات الملقاة على عاتقه.

٢- بيان حالات التجاوز وطرق إساءة استخدام السلطات الإدارية من قبل رؤساء الوحدات الإدارية في النظام القانوني العراقي.

٣- تحديد المسؤوليات القانونية لرؤساء الوحدات الإدارية في حالات التجاوز أو الإساءة، بما في ذلك المسؤولية الجنائية والمدنية.

٤- تعزيز فهم المجتمع القانوني لدور رؤساء الوحدات الإدارية والمسائل المتعلقة بالمساءلة والشفافية في العمل الإداري.

٦-منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن لنصوص القوانين العرقية المتعلقة بموضوع البحث والتشريعات الأخرى ذات الصلة بموضوع البحث .

المبحث الأول : المفاهيم

المطلب الاول : تعريف المسؤولية القانونية

تعتمد المسؤولية القانونية على مجموعة من المفاهيم الأساسية، مثل الشرعية والعدالة، وهي تعكس العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة. تختلف تفاصيل هذه المسؤولية حسب النظام القانوني في كل بلد، وتتأثر بالتشريعات والأنظمة القضائية والقيم الثقافية. تشمل المسؤولية القانونية عادةً مجموعة متنوعة من المجالات، مثل المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية والمالية، وتطبق على الأفراد والشركات والمؤسسات. تهدف هذه المسؤولية إلى حماية حقوق الأفراد والمجتمع، وتعزيز سلوك مقبول ومسؤول من قبل الأفراد والكيانات القانونية. ولا سيما ان فهم المسؤولية القانونية يتطلب دراسة عميقة للتشريعات والقوانين المعمول بها في النظام القانوني المعني، بالإضافة إلى تحليل القضايا القانونية المتعلقة بالمسؤولية في سياقها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

الفرع الاول : المفهوم العام للمسؤولية القانونية

اولا: المسؤولية القانونية في اللفة هناك عدة تعريفات لكلمة المسؤولية، حيث ذكر معجم المنجد للغة العربية أن المسؤولية هي: ما يجعل الشخص مسؤولاً وملزماً عن أمور أو أفعال ارتكبها. والمسؤولية القانونية مفهوم أساسي في مجال القانون، وتلعب دوراً حاسماً في ضمان المساءلة والعدالة. وهي تشير إلى المسؤولية القانونية التي يتحملها الأفراد أو الكيانات عن أفعالهم أو امتناعهم عن فعل ما ينتج عنه ضرر أو إلحاق الضرر بالآخرين. إن فهم مفهوم المسؤولية القانونية أمر ضروري لكل من الأفراد والمنظمات للتنقل في المشهد القانوني المعقد وتجنب العواقب المحتملة[١]. في هذا القسم سوف نتطرق إلى الجوانب المختلفة للمسؤولية القانونية، وإذا نظرنا إلى معنى المسؤولية القانونية في الكتب التي تناولتها فسوف نجد تعريفات متعددة، كل منها يقتصر على بيان زاوية معينة للمسؤولية القانونية. [٢]المسؤولية– مشتقة من سأل يسأل فهو مسؤول، فالسِّينُ وَالْهَمْزَةُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. مصدر صناعي من مسؤول تبعة٠تقول المسؤولية تقع على عاتقي يستطيع تحمل مسؤوليات كثيرة القى المسؤولية على عاتقه مثل حمله اباهاوكذلك التزام الشخص بأداء العمل المنوط به طبقاً لما هو محد وقد عرفها المجتمع اللغة العربية في القاهرة أن المسؤولية هي شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإدارية يحاسب عليها اذا كان خيراً أو شراًأن المسؤولية في هذا المعنى اللغوي في الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية حيث يكون الإنسان فيها مسؤولا عن أمور وأفعال يقوم بها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية وقانونية واجتماعية وأن المسؤولية في المفهوم الأخلاقي هي التزامات الشخص فيما يصدر منه قولا أَو فعلا او عملا،

ثانيا: المسؤولية القانونية اصطلاحا في المفهوم القانوني هي تلك الالتزامات التي تقوم بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون وهناك تمييز بين المسؤولية الأخلاقية عن المسؤولية القانونية بما يلي:المسؤولية الأخلاقية هي التي تنشئ عن مخالفة قواعد الأخلاق والآداب ولم يوجد هناك أي جزاء قانوني لها ، أما المسؤولية القانونية فهي المسؤولية التي يكون عليها جزاء قانوني[٣], ان المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية أوسع نطاقا من المسؤولية القانونية فهي مرتبطة بعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقته بغيره من افراد المجتمع، أما المسؤولية القانونية فهي تتصل بعلاقة الشخص بغيره من الأشخاص تتحقق المسؤولية الأخلاقية أذا كان هناك سوء نية لدى المسؤول أما المسؤولية القانونية فهي لا تتحقق إلا اذا كانت هناك النوايا في عالم السلوك الخارجي للإنسان وألحقت ضرر بالغير، ان الجزاء في المسؤولية الأخلاقية والأدبية هو جزاء ذاتي يظهر من خلال مسؤولية الإنسان أمام الله وأمام الضمير، أما الجزاء في المسؤولية القانونية فيحدده القانون.[٤]المسؤولية القانونية في فلسفة القانون تعرف بأنها ذات الوسيلة القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر، الذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو السيكولوجيا او البيولوجيا أو القوانين الاجتماعية، إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء [٥]ويعتبر مفهوم المسؤولية القانونية الجز الاساسي من تنفيذ واحترام القانون. وغالبًا ما يرتبط حقّ ما بالتزام متبادل. وفي حال انتهاك هذا الالتزام، يمكن تحميل الشخص الذي ارتكب مثل هذا العمل المسؤولية الجنائية او المدنية . وغالبًا ما تكون المسؤولية فردية، ولاسيما في القانون الداخلي[٦]ومن الجدير ذكره وجود عدة تعاريف ومن التعريفات الفقهية للمسؤولية القانونية تعريف الفقيه فيدال بأنها: التزام الشخص المتسبب في الضرر بالتعويض، واعتمد هذا التعريف على المعنى الواسع للمسؤولية في استعمالاتها المختلفة.[٧]اما تعريف الفقيه كابتان هي الالتزام بإصلاح ضرر أصاب شخص عن طريق الخطأ، أو في بعض الحالات حددها القانون عن المخاطر التي تنتج عن نشاط معين"، رغم ووضوح هذا التعريف لكن يعاب عليه قد اعتبرا ن المسؤولية شكل من أشكال التأمين أو الضمان وقد أغفل الفقيه التزام النهائي في التعويض الذي يتحمله المتسبب في إحداث الضرر.[٨]وقد عرفها الفقيه جوسران : هي حالة المسؤول الذي يلقى على عاتقه نهائيا عبء الضرر الذي وقع"، من مميزات هذا التعريف هو الذي وفق في ابرز فكرة الالتزام النهائي بالتعويض الذي يعد شرط لانعقاد المسؤولية إلا أنه ووسع في مفهوم المسؤولية القانونية ليشمل المسؤولية الأدبية والأخلاقية نتيجة لقبوله مسؤولية الشخص في مواجهة نفسه، وأغفل بذلك عنصر اختلاف شخص المسؤول عن شخص المضرور في المسؤولية القانونية.[٩]وعرفها الفقيه السنهوري :وهي تعويض عن الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع، وقد يكون هذا العمل غير المشروع هو الإخلال بعقد أبرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية وقد يكون إضرار بالغير عن عمد أو غير عمد وهذه هي

المسؤولية التقصيرية".[١٠]، بالرغم من وضوح هذا التعريف لكن لم يحدد الشخص الذي يقع عليه العبء النهائي بالتعويض عن الضرر ولم يتعرض لفكرة الازدواجية في شخص المسؤول وشخص المضرور [١١].

الفرع الثاني : طبيعة المسؤولية القانونية الطبيعة المسؤولية القانونية تشير إلى الجوانب الأساسية التي تحدد مفهوم المسؤولية القانونية وتطبيقاتها. يتعلق الأمر بالقوانين والمبادئ التي تحدد من مسؤولية الفرد أو الكيان القانوني عن أفعالهم، سواء كانت تلك الأفعال متعمدة أو ناتجة عن إهمال أو سوء فهم [١٢]. تعتمد فهم المسؤولية القانونية على عدة عوامل، بما في ذلك القوانين المحلية والدولية، والمبادئ القانونية العامة، والسياق الاجتماعي والثقافي.١٣ المسؤولية القانونية تعكس أحد الركائز الأساسية لأي نظام قانوني. وهي تُعنى بتحديد وتوضيح التزامات الأفراد أو الكيانات القانونية تجاه الآخرين والمجتمع، في حال ارتكاب أفعال غير قانونية أو تسببت في ضرر[١٤]. لفهم الطبيعة القانونية للمسؤولية بشكل أعمق، يمكن تقسيمها إلى عدة جوانب رئيسية:

١. الأساس القانوني للمسؤولية المسؤولية القانونية تنبني على أساس قانوني يهدف إلى تحقيق العدالة. القانون يُحدد الأفعال التي تعتبر غير قانونية، ويحدد العقوبات أو التعويضات المناسبة. هذا الأساس يشمل:التشريع: القوانين التي يسنها المشرعون تحدد ما هو مجرم أو غير قانوني، وما هي العقوبات المقررة.السوابق القضائية: الأحكام القضائية السابقة التي توضح كيف يُفسر القانون وتطبق المبادئ القانونية.[١٥]

٢. أنواع المسؤولية القانونية تتعدد أنواع المسؤولية القانونية وفقًا لطبيعة الأفعال والنتائج، ومنها:المسؤولية الجنائية: تُعنى بمحاكمة الأفعال التي تُعد جرائم وفقًا للقوانين الجنائية. تتضمن هذه المسؤولية تحقيق العقوبات مثل السجن أو الغرامات، وتستند إلى توافر ركنين: الركن المادي (العمل الإجرامي) والركن المعنوي (النية أو الإهمال)المسؤولية المدنية: تتعلق بتعويض الأضرار التي تسبب بها الفعل غير المشروع. تشمل المسؤولية العقدية (خرق العقد) والتقصيرية (الأفعال التي تسبب ضررًا دون وجود عقد). تهدف هذه المسؤولية إلى تعويض المتضرر وإصلاح الأضرار[١٦].

٣. أركان المسؤولية القانونية تحتاج المسؤولية القانونية إلى توافر عدة أركان لضمان تطبيقها بشكل صحيح:الركن المادي: يشير إلى الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يتسبب في الضرر أو المخالفة.الركن المعنوي: يتناول الحالة النفسية للفرد، سواء كان القصد الجنائي أو الإهمال.الضرر: يجب أن يكون هناك ضرر ناتج عن الفعل، ويجب إثبات هذا الضرر لتطبيق المسؤولية.العلاقة السببية: يجب إثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل المرتكب.[١٧]

الفرع الثالث : عناصر المسؤولية القانونية المسؤولية القانونية هي مفهوم مركزي في النظام القانوني، يتعلق بتحديد الالتزامات والحقوق للأفراد والكيانات القانونية التي قد تخطئ أو تقصر في أداء واجب معين. وهي تتضمن عدة عناصر رئيسية، تشمل الشخص المسؤول، الفعل أو الإهمال، الضرر، العلاقة القانونية، والمبدأ القانوني الذي يتم تطبيقه لتحديد المسؤولية.[١٨]

١. الشخص المسؤول الشخص المسؤول هو الفرد أو الكيان القانوني الذي يُعزى إليه الخطأ أو الإهمال الذي أدى إلى الضرر. يمكن أن يكون الشخص المسؤول فردًا طبيعيًا، مثل موظف أو مدير، أو كيانًا قانونيًا، مثل شركة أو مؤسسة. في بعض الحالات، قد يكون هناك أكثر من شخص أو كيان مسؤول عن نفس الفعل أو الإهمال، مما يستدعي تحديد مدى مسؤولية كل منهم.[١٩]

٢. الفعل أو الإهمال الفعل أو الإهمال هو السلوك الذي يتسبب في حدوث الضرر. يمكن أن يكون الفعل تصرفًا نشطًا، مثل القتل أو الاعتداء، أو إهمالًا في أداء واجب، مثل عدم تقديم الرعاية الطبية اللازمة. في كلا الحالتين، يجب أن يكون الفعل أو الإهمال مرتبطًا بشكل مباشر بالضرر الذي وقع.[٢٠]

٣. الضرر الضرر هو الخسارة أو الإصابة التي يتعرض لها الأفراد أو الكيانات نتيجة للفعل أو الإهمال. يمكن أن يكون الضرر ماديًا، مثل خسائر مالية أو تلف الممتلكات، أو غير مادي، مثل الإصابات البدنية أو الأضرار النفسية. يجب أن يكون الضرر واقعيًا وقابلًا للقياس، حتى يمكن تقديم تعويض مناسب للمتضررين.[٢١]

٤. العلاقة القانونية العلاقة القانونية هي الربط بين الشخص المسؤول والفعل أو الإهمال الذي تسبب في الضرر. قد تكون هذه العلاقة مستندة إلى عقد بين الأطراف أو تستند إلى التزامات قانونية أخرى، مثل القوانين واللوائح المحلية أو الدولية. تحديد هذه العلاقة أمر حاسم لتحديد مدى المسؤولية.[٢٢]

٥. المبدأ القانوني المبدأ القانوني هو القاعدة الأساسية التي تُطبق لتحديد المسؤولية القانونية. يمكن أن تشمل هذه المبادئ المسؤولية الجنائية، حيث يعاقب الشخص المسؤول عن ارتكاب جريمة، أو المسؤولية المدنية، حيث يتعين على الشخص المسؤول تعويض المتضررين عن الخسائر التي تكبدوها، أو المسؤولية الإدارية، حيث يتعين على الشخص أو الكيان القانوني التزام القوانين واللوائح التنظيمية. [٢٣]

المطلب الثاني : المفاهيم ذات الصلة بموضوع البحث

الفرع الاول : تعريف رئيس الوحدة الإدارية تعدُّ الوحدة الإدارية جزءًا محوريًا من الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة، سواء كانت حكومية أو خاصة. يمثل رئيس الوحدة الإدارية العنصر الأساسي في قيادة وإدارة الأنشطة والعمليات داخل الوحدة لضمان تحقيق الأهداف المنشودة بكفاءة وفعالية. يُعرّف رئيس الوحدة الإدارية بأنه المسؤول الأول عن التخطيط، التنظيم، التوجيه، والرقابة على جميع الموارد والإجراءات اللازمة لتشغيل الوحدة بنجاح. يتولى هذا المنصب مسؤولية الإشراف الشامل على الوحدة، حيث يُعتبر الجهة العليا فيها، إذ يقوم بإدارة العمليات اليومية، توجيه فرق العمل، واتخاذ القرارات الاستراتيجية لضمان سير العمل بسلاسة وفعالية.[٢٤] تشمل مهام رئيس الوحدة الإدارية التخطيط الاستراتيجي، وضع الأهداف والسياسات، تخصيص الموارد، متابعة الأداء، وإجراء التقييمات الدورية. كما يتطلب منصبه التواصل الفعّال مع الوحدات الأخرى، حل المشكلات التي قد تواجه الوحدة، وضمان الامتثال للأنظمة والقوانين السارية. بالإضافة إلى ذلك، يتميز رئيس الوحدة الإدارية بالقدرة على اتخاذ القرارات السريعة والمناسبة، والمهارات الإدارية والقيادية [٢٥]، إلى جانب التفكير الاستراتيجي والقدرة على تحفيز الفريق.[٢٦] و يعد منصب رئيس الوحدة الإدارية ركيزة أساسية في نجاح الوحدة، حيث تعتمد كفاءة وإنتاجية الوحدة بشكل كبير على قيادته الفعّالة. من خلال هذه القيادة، يمكن للوحدة تحقيق أهدافها والمساهمة في تحقيق الأهداف الكلية للمؤسسة. كما أن رئيس الوحدة يلعب دورًا هامًا في تحقيق التناغم بين عناصر العمل المختلفة داخل الوحدة وقيادتها نحو النجاح.[٢٧]في العراق، يعتبر منصب رئيس الوحدة الإدارية من المناصب الأساسية في نظام الإدارة المحلية. ويتجسد هذا المنصب كأحد الأركان المهمة في تنفيذ نظام اللامركزية الإدارية الذي اعتمدته الدولة. يُعتبر رئيس الوحدة الإدارية الموظف التنفيذي الأعلى في وحدته، حيث يجمع بين الصفتين الإدارية والسياسية، ويؤدي دورًا حيويًا في تحقيق التنمية المحلية وتحسين جودة الحكم وتقديم الخدمات للمواطنين.[٢٨]تعتمد الدول في اختيارها بين النظامين الإداريين المركزي واللامركزي على عدة عوامل، مثل حجم الدولة، عدد السكان، ومستوى التطور التكنولوجي. وفي العراق، خاصة بعد عام ٢٠٠٣، برزت أهمية اللامركزية الإدارية، حيث ظهرت شخصيات جديدة تمارس العمل الإداري على المستوى المحلي، مثل المحافظين، القائمقامية، ومديري النواحي، الذين يشغلون مناصب رئيسية في تعزيز التنمية المحلية وتحقيق الاستقرار الإداري. يُعيّن رؤساء الوحدات الإدارية لفترات محددة، ويتم تجديد تعيينهم أو انتخابهم بشكل دوري، مما يضمن استمرارية القيادة والتوجه نحو تحقيق التنمية المستدامة.[٢٩]وبناء على ذلك سوف نعرف رئيس الوحدة الإدارية على ثلاث فئات هو المحافظ والقاء المقام ومدير الناحية اذ يُعرَف رئيس الوحدة الإدارية في العراق بثلاث فئات أساسية: المحافظ، القائمقام، ومدير الناحية.

أولاً: المحافظ المحافظ هو أعلى سلطة إدارية في النظام الإداري المحلي في العراق، ويشغل منصباً مهماً لتحقيق الحقوق العامة للمواطنين في نطاق المحافظة. ويعكس المحافظ السلطة المركزية في المحافظة، حيث يتم تعيينه بمرسوم جمهوري وبمرتبة خاصة. ووفقاً لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، يتمتع المحافظ بمكانة الرئيس التنفيذي الأعلى للمحافظة. ويتولى المحافظ كافة الشؤون الإدارية في المحافظة، وبالتالي يجب اختياره وفقاً لمعايير وشروط محددة ينص عليها القانون [٣٠] ، المادة (٢٥): تحدد معايير تعيين المحافظين ومحافظي المديريات ومديري المديريات بما في ذلك الشروط اللازمة لتأهيلهم وشروط أدائهم. [٣١]ونظراً للدور الحيوي للمحافظ وأهمية منصبه، تشرف الهيئة العليا على عملية تعيينه، والتي تتضمن إجراءات دقيقة للمرشحين قبل إصدار المرسوم الرئاسي، ويتعين على المحافظ أن يؤدي اليمين القانونية قبل توليه مهام منصبه لضمان التزامه بأداء مهامه وفقاً للقانون وتعزيز تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين.[٣٢] وبعد عام ٢٠٠٣ تأثرت عملية تعيين المحافظ بنظام اللامركزية الإدارية حيث أصبح تعيينه يتم من خلال انتخابات مجالس المحافظات وفقاً لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ورغم عدم التدخل المباشر من قبل الحكومة المركزية إلا أن إجراءات تعيين المحافظ مستمرة وفقاً للقوانين السابقة[٣٣]حيث يعلن تعيينه بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من انتخابه، ويتولى مجلس المحافظة اختيار المحافظ، ويعبر عن إرادة سكان المحافظة دون حاجة لموافقة الحكومة المركزية، وذلك وفقاً لنص المادة (٩): توضيح مسؤوليات المحافظ باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية العليا في المحافظة وتحديد صلاحياته الإدارية والمالية[٣٤]

ثانياً: القائمقام القائمقام هو أعلى سلطة تنفيذية في المنطقة ويخضع للإدارة المركزية، وينفذ القوانين والتعليمات التي يصدرها الوزراء والمحافظ، وللقائمقام وظائف مماثلة لوظائف المحافظ في نطاق وحدته الإدارية، وفي السابق كانت إجراءات تعيين القائمقام تتم عن طريق الحكومة المركزية على نحو مماثل لإجراءات تعيين المحافظ.[٣٥] ويتم اختيار محافظ المنطقة حالياً وفق ضوابط قانونية محددة، حيث يجب أن يكون المرشح مؤهلاً ومستوفياً لمعايير النزاهة والكفاءة لضمان تعزيز الإدارة الفعالة وتوفير الخدمات المناسبة للمواطنين في المنطقة.[٣٦]قبل صدور قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل كان تعيين القائمقام يتم بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد التعديلات الجديدة أصبح القائمقام ينتخب من قبل مجلس القضاء ويتولى المحافظ دوراً رقابياً مهماً على عملية تعيين القائمقام ويعتبر القائمقام بدرجة مدير عام ويخضع لتوجيه واشراف المحافظ

وفقاً لنص المادة (٣٩ ثالثاً) والتي تناولت دور المحافظ في الرقابة على القائمقام في المحافظة وأكد أن القائمقام ينتخب من قبل مجلس القضاء ويتمتع بدرجة مدير عام ويخضع لتوجيه واشراف المحافظ.[٣٧]

ثالثاً: مدير الناحية مدير الناحية هو أعلى مسؤول تنفيذي في المنطقة وهو المسئول عن تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة ويشترط في المرشح لوظيفة مدير المنطقة أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في القانون وأن يكون لديه خبرة إدارية ويفضل أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في مجال الإدارة بالإضافة إلى استيفائه لمعايير النزاهة والكفاءة الشخصية وبعد اختيار المرشح يجب أن يجتاز الامتحان المخصص لتعيين مدير المنطقة للتأكد من ملاءمته للمنصب.[٣٨]

الفرع الثاني : مفهوم التجاوز والإساءة

اولا: مفهوم التجاوز والإساءة في اللغة

١-تعريف التجاوز في اللغة: ورد في اللغة أن التجاوز يعني "الإفراط أو تخطي الحدود"، حيث يُقال "جاوز المكان" بمعنى "تعداه"[٣٩] .

٢-تعريف الإساءة في اللغة: تعني الإساءة فعلًا معاكسًا للإحسان، مثل فساد العمل أو عدم إتقانه. ويقال: "أساء إليه" بمعنى "أضر به"[٤٠] .

ثانيا: مفهوم التجاوز والإساءة في الاصطلاح في السياق القانوني، يُفهم التجاوز على أنه خرق أو تعدٍّ على حدود قانونية معينة أو مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها. يمكن أن يشمل التجاوز خرق القوانين المدنية أو الجنائية أو الإدارية، ويختلف تعريفه وتطبيقه بناءً على النظام القانوني لكل بلد. أما الإساءة، فهي تشير إلى أي فعل يتسبب في إلحاق الأذى بشخص آخر، سواء كان ذلك على الصعيد الجسدي أو النفسي أو المادي. تُحدد الإساءة وفقًا للقوانين المحلية وتشمل الاعتداء الجسدي، التشهير، والنشر غير المشروع للمعلومات الشخصية، وغيرها من الأفعال التي تُلحق الضرر بالآخرين [٤١]. في القوانين الوطنية، تناولت بعض الدول موضوع التجاوز والإساءة من زوايا متعددة. ففي التشريع العراقي، ورد مفهوم إساءة استعمال السلطة في قانون العقوبات ضمن المادة ٣٤١[٤٢]، حيث نصت على معاقبة كل موظف يتسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو الأشخاص المرتبطين بها، سواء كان ذلك بسبب إهمال جسيم أو إساءة استعمال السلطة . كذلك، جاء في قانون مجلس الدولة العراقي أن إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها يُعدّ سببًا لإبطال القرار الإداري إذا تضمّن خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات[٤٣] .في التشريع العراقي، يُعتبر إساءة استعمال السلطة من قبل الموظف جريمة إذا استُخدمت السلطة لتعطيل أو تأخير تنفيذ القوانين أو القرارات القضائية أو جباية الرسوم. يُعرّف التجاوز أو الإساءة على أنه عدم التقيد بالأغراض والحدود التي فُرضت لأجلها السلطة . تُعدّ هذه الأفعال شكلًا من أشكال الفساد الإداري إذا كانت تهدف إلى تحقيق مصالح شخصية، بعيدًا عن المصلحة العامة.[٤٤]

المبحث الثالث: الأسس النظرية والقانونية

في إطار النظام الإداري والقانوني، يُعتبر رئيس الوحدة الإدارية عنصراً محورياً في إدارة وتنظيم شؤون الإدارة المحلية وتطبيق السياسات العامة. فهو يتولى مسؤوليات متعددة تتعلق بتنفيذ القوانين والأنظمة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان النظام والأمان في المجتمع. إلا أن سلطات الضبط الإداري الممنوحة لرئيس الوحدة الإدارية قد تُساء استخدامها أو تتجاوز الحدود المرسومة لها، مما يثير التساؤلات حول الأسس النظرية والقانونية التي تحكم مسؤوليته في مثل هذه الحالات. يتناول هذا المبحث الأسس النظرية والقانونية التي تشكل إطار المسؤولية القانونية لرئيس الوحدة الإدارية عندما يُتهم بتجاوز أو إساءة استخدام سلطات الضبط الإداري، وذلك ضمن التشريع والقضاء الإداري العراقي.

المطلب الأول : الأسس النظرية

في هذا المطلب، سنتناول الأسس النظرية التي تشكل الأساس الفكري والمسؤوليات المرتبطة برئيس الوحدة الإدارية في حالات تجاوز سلطات الضبط الإداري. سنقوم بتحليل هذه الأسس من خلال النظرية الأساسية التي تحكم العلاقة بين السلطة والمسؤولية، وكيفية التأثيرات المترتبة على تجاوز السلطة، والآليات النظرية التي تضمن تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات في إطار السلطة الإدارية.[٤٥]اذ تحولت الدولة تدريجياً من دورها المتدخل إلى دور الضابط، وذلك نتيجة لضغوط التيار الليبرالي من جهة، وتأثيرات العولمة التي لم تعد تقتصر على الجوانب الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية فقط، بل امتدت لتشمل الأنظمة الإدارية والقانونية. هذا التحول دفع إلى استحداث هيئات جديدة تُدار بنظام قانوني يختلف تمامًا عن النظام التقليدي الذي كانت تُدار به الهيئات الإدارية. أُطلق على هذه الهيئات اسم "السلطات الإدارية المستقلة". وجود هذه الهيئات يتوافق مع الدور الجديد للدولة، ويستجيب للحاجة إلى استقلال بعض القطاعات الحساسة بعيدًا عن التعقيدات الإدارية التقليدية، بما في ذلك التبعية للسلطة الرئاسية أو الخضوع للوصاية الإدارية.[٤٦]ورغم حداثة هذه الهيئات، إلا أن طبيعتها الغامضة وما تتمتع به من سلطات متعددة، تشمل السلطات التنظيمية والرقابية والتنفيذية وشبه القضائية، [٤٧] أثارت جدلاً فقهيًا حول طبيعتها القانونية ومدى انتمائها للنظام الدستوري والإداري للدولة. استحداث هذه السلطات

جاء استجابة للتغيرات التي طرأت على دور الدولة، ولعدم قدرة الهياكل الإدارية التقليدية على مواجهة متطلبات المجتمع المتطورة والمعقدة. ومع ذلك، فإن ظهور هذه الهيئات أثار العديد من التساؤلات، خاصة حول مدى قبول البنية المؤسساتية للدولة لهذه السلطات، ومشروعية أفعالها، ودستورية السلطات التي تمتلكها.[٤٨]هذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال استعراض موقف الفقه أولاً، ثم التشريع والاجتهاد القضائي في الأنظمة المقارنة.

الفرع الاول: الهيئات سلطات إدارية مستقلة

هذا الاتجاه يعتمد في اعتبار الهيئات سلطات إدارية مستقلة على مدى تمتعها بما يسمى "بالسلطة". فإذا كانت هذه الهيئات تتمتع بالسلطة، فإنها تعتبر سلطات إدارية مستقلة، أما إذا غابت السلطة فلا يمكن اعتبارها كذلك. ومع ذلك، اختلفت الآراء الفقهية حول مفهوم "السلطة" بحد ذاتها.

الرأي الأول: يعتبر السلطة هي القدرة على اتخاذ قرارات فردية أو تنظيمية تؤثر على المراكز القانونية للأفراد، وهو ما يسمى بـ "المفهوم الضيق للسلطة". يتجسد هذا المفهوم في القرارات التنفيذية التي تؤثر بشكل مباشر على المراكز القانونية للأفراد[٤٩]. بناءً على هذا الرأي، يتم اعتبار السلطات الإدارية المستقلة كسلطة إذا تحقق شرطان أساسيان:أنها تقوم بوظيفة الضبط وليس مجرد التسيير.أنها تتمتع بصلاحية إصدار قرارات تؤثر على المراكز القانونية.الرأي الثاني: يرى جانب آخر من الفقه أن السلطة يمكن أن تكون "سلطة معنوية"، أي أنها تعتمد على التأثير والإقناع للرأي العام بدلاً من الاعتماد على الإلزام والإكراه. وهذا المفهوم الأوسع للسلطة يشمل قدرة السلطات الإدارية المستقلة على كسب الثقة العامة وجعل المخاطبين يشاركون في عملية صنع القرار. وفقًا لهذا الرأي، تعتمد هذه الهيئات على الثقة بدلاً من التهديد لفرض احترام قراراتها في مجال اختصاصها.[٥٠] بغض النظر عن تبني المفهوم الضيق أو الواسع للسلطة، يبقى التساؤل حول كيفية تموضع هذه الهيئات بين السلطات الأخرى. فهل يمكن إدراجها ضمن الإدارة التقليدية، أم أن خصوصيتها تمنحها تمييزًا وأصالة تجعلها مختلفة عن الإدارة الكلاسيكية؟ بعد جدل طويل، توصل الفقه إلى الاعتراف لهذه السلطات بالأصالة، دون أن تنفصل عن الدولة باعتبارها شخصًا قانونيًا عامًا. ورغم أنها ليست سلطة سياسية، إلا أن علاقتها بالسلطة التنفيذية تختلف عن الإدارة الكلاسيكية، حيث تقوم العلاقة بينهما على التنسيق وليس الأوامر، مما يعزز استقلالها وتميزها[٥١].

الفرع الثاني: الهيئات بمثابة (سلطة رابعة)هذا الاتجاه في الفقه القانوني يحاول تفسير الوضع القانوني للسلطات الإدارية المستقلة بطرح جملة من الحلول، ومن أبرز هذه الحلول اعتبار هذه الهيئات بمثابة "سلطة رابعة". حجتهم في ذلك تستند إلى أن تصنيف هذه السلطات على أنها جزء من السلطة الإدارية جاء نتيجة خلل في التصنيف القانوني؛ إذ أن هذه الهيئات لا تتناسب مع السلطة التشريعية أو القضائية، ومن هنا جاء اعتبارها سلطة إدارية [٥٢]. في اتجاهه التقليدي، يميل إلى اعتبار هذه السلطات الإدارية المستقلة جزءًا من السلطة التنفيذية ولكن بخصائص معينة، حيث تخضع للوصاية أو الرقابة الرئاسية دون أن تكون جزءًا من الإدارة الكلاسيكية. ومع ذلك، يرى بعض الفقهاء أن هذه الهيئات، بصلاحياتها المتعددة التي تشمل الأدوار التشريعية، التنفيذية والقضائية، تمثل سلطة رابعة مستقلة تمامًان مفهوم السلطة الرابعة هي القوى التي تعمل خارج إطار السلطات التقليدية الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية. الأصل التاريخي لهذا المفهوم يرتبط بدور الإعلام كسلطة مراقبة ومؤثرة. ومع تطور النظام الإداري وتوسع دور الهيئات الإدارية، أصبح لهذه الهيئات دور كبير في إدارة الشؤون العامة وتنظيم الحياة اليومية، مما يعزز من اعتبارها "السلطة الرابعة". الهيئات الإدارية تشمل الهيئات الرقابية والتق تنظيمية التي تؤدي أدوارًا حيوية في نظام الإدارة العامة.[٥٣]وفق هذا الاتجاه تتمتع الهيئات الإدارية بدور متعدد الأبعاد، يشمل الإشراف والتنظيم، وتنفيذ القوانين، وحل النزاعات:ودور الإشراف والتنظيم كون الهيئات الإدارية دورًا حيويًا في تنظيم القطاعات المختلفة، من خلال وضع القوانين واللوائح التي تحدد كيفية عمل المؤسسات في هذه القطاعات. مثال على ذلك، تشرف الهيئات التنظيمية على القطاع المالي وتراقب المؤسسات المصرفية لضمان التزامها بالقوانين والمعايير الأخلاقية.[٥٤] كذلك الهيئات الإدارية تلعب دورًا رئيسيًا في تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطات التشريعية، مثل هيئة حماية البيئة التي تكون مسؤولة عن تطبيق القوانين البيئية ومراقبة الالتزام بهاو تلعب الهيئات الإدارية أيضًا دورًا في حل النزاعات بين الأفراد والجهات الحكومية أو بين الأفراد أنفسهم، من خلال لجان إدارية تقوم بالتحقيق في الشكاوى واتخاذ القرارات المناسبة.[٥٥]حيث تستمد الهيئات الإدارية قوتها من استقلاليتها التي تمكّنها من اتخاذ قرارات موضوعية، لكنها تخضع لآليات رقابة لضمان عدم تجاوزها للصلاحيات:كونها تتمتع باستقلالية تمكنها من اتخاذ قرارات قائمة على القوانين والمعايير المهنية دون تأثيرات سياسية. مثال على ذلك، الهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة وتنظيم الصحافة أو التعليم تتخذ قرارات بناءً على تحليل موضوعي.[٥٦]وبالرغم من استقلاليتها، تخضع الهيئات الإدارية لرقابة من السلطات التشريعية أو القضاء الإداري، مما يساعد على الحفاظ على الشفافية وضمان عدم تجاوز الصلاحيات. مثال على الرقابة هو قيام المحاكم الإدارية بمراجعة قرارات الهيئات للتأكد من توافقها مع القوانين والقواعد العامة.[٥٧]

المطلب الثاني : الأسس القانونية

في هذا المطلب، سنستعرض الأسس القانونية التي تحدد وتحدد المسؤولية القانونية لرئيس الوحدة الإدارية في حالات تجاوز سلطات الضبط الإداري. سيتم التركيز على الإطار القانوني الذي ينظم هذا الموضوع، والإجراءات القانونية المتاحة لمحاسبة المسؤولين. يمارس رئيس الوحدة الادارية الاقليمية في العراق اختصاصات مركزية خولته اياه القوانين الخاصة والقرارات التي اصدرتها السلطة المركزية لغرض قيامه بمهامه التي تهدف الى الارتقاء بالواقع الخدمي لوحدته الادارية لغرض تعزيز الفائدة العلمية، لابد من تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الاول: اختصاصات إدارية لامركزية في إطار قانون مجالس الشعب المحلية تعتبر مجالس الشعب المحلية في العراق إحدى التجارب الحديثة التي لا تزال في طور النضوج والتكامل، وهي تمثل تجسيدًا لمفهوم الديمقراطية الشعبية في الإدارة العامة. تهدف هذه المجالس إلى توفير منصة للمواطنين للتعبير عن آرائهم، مما يعزز دورهم في العمل الإداري وفي المطالبة بحقوقهم السياسية والاجتماعية . وتتمتع المجالس المحلية بصلاحيات متعددة تشمل الصحة والتعليم والثقافة، حيث تعمل على توعية الجمهور من خلال اجتماعاتها الدورية وتقديم توصيات للسلطات المركزية. من هذا المنطلق، تعد المجالس المحلية حلقة وصل هامة بين المواطنين من جهة والسلطات من جهة أخرى يتحمل رئيس الوحدة الإدارية في العراق، سواء كان محافظًا أو قائممقامًا أو مدير ناحية، مسؤولية مباشرة في ممارسة اختصاصات إدارية لامركزية وفقًا لقانون مجالس الشعب المحلية. ووفقًا للمادة (٦٧) من القانون المعدل، فإن رئيس الوحدة الإدارية يشغل منصب رئيس المجلس المحلي، مما يعزز دوره القيادي والإشرافي[٥٨] بالنسبة للاختصاصات الإدارية، يتولى رئيس الوحدة الإدارية مسؤولية دعوة المجلس المحلي للاجتماع لمناقشة جدول الأعمال، حيث تجتمع المجالس المحلية بشكل دوري مرة كل شهر، كما هو موضح في المادة (٧٤) من قانون المحافظات[٥٩]. ويجتمع المجلس أيضًا بشكل غير عادي عند الحاجة، بناءً على دعوة من رئيس الوحدة . بالإضافة إلى ذلك، يتحمل رئيس الوحدة مسؤولية إدارة جلسات المجلس واتخاذ القرارات اللازمة لضمان سير الاجتماعات بانتظام، مما يؤكد دوره الحاسم في قيادة المجلس .[٦٠]يمتد دور رئيس الوحدة إلى تحديد جدول الأعمال والإجابة على الأسئلة التي يوجهها أعضاء المجلس. يحق له إرجاء القرارات إلى جلسات لاحقة، ويحق له أيضًا استدعاء الموظفين المعنيين لحضور الاجتماعات إذا كان ذلك ضروريًا رئيس الوحدة الإدارية يتحمل أيضًا مسؤولية تنفيذ قرارات المجلس المحلي، حيث يقوم بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالموظفين والإدارات الفرعية في وحدته الإدارية . هذا الأمر يعزز من سلطته التنفيذية ويمنحه المرونة في إدارة الشؤون المحلية، بما في ذلك القدرة على تفويض بعض صلاحياته إلى أعضاء المجلس [٦١].إلى جانب الاختصاصات الإدارية، يتمتع رئيس الوحدة الإدارية بصلاحيات مالية مهمة تمكنه من اقتراح قروض لتحسين القدرة المالية للوحدة . ويعتبر رئيس الوحدة المسؤول عن المصادقة على الميزانيات والمخصصات المالية ضمن الحدود القانونية . علاوة على ذلك، يكون رئيس الوحدة مسؤولًا عن إعداد ميزانية البلدية والإدارة المحلية ورفعها إلى مجلس المحافظة قبل بداية السنة المالية [٦٢].أخيرًا، يمارس رئيس الوحدة الإدارية صلاحيات قضائية تتمثل في تمثيل الوحدة الإدارية أمام المحاكم، حيث يحق له الحضور والترافع كمدعي أو مدعى عليه فيما يتعلق بالأمور الإدارية . هذه الصلاحيات تعزز من دوره كرئيس المجلس المحلي وتمكنه من تقديم حلول فعّالة للمشكلات التي تواجه الوحدات الإدارية.[٦٣]

الفرع الثاني: اختصاصات إدارية لا مركزية في إطار قانون الحكم الذاتي يُعَدّ رئيس الوحدة الإدارية في منطقة الحكم الذاتي جزءاً من التطور التشريعي الحديث في العراق، الذي أسس لفكرة اللامركزية الإدارية، حيث تتجسد فيه ملامح الديمقراطية الشعبية . إن اختصاصات رئيس الوحدة الإدارية في منطقة الحكم الذاتي تماثل إلى حد كبير اختصاصاته في بقية أنحاء العراق فيما يتعلق بالإدارة المحلية، باستثناء ارتباطه بالسلطة المركزية للدولة وأيضاً بالدوائر المركزية للحكم الذاتي [٦٤].ويعتبر قانون المحافظات الذي تصدره الحكومة المركزية هو المعيار الأساسي للعمل مع مراعاة توجيهات رئيس المجلس التنفيذي لإقليم كوردستان وبما يتفق مع المصالح العامة المنصوص عليها في قانون الحكم الذاتي، وبعد صدور قانون الحكم الذاتي لإقليم كوردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤ المعدل أكد على تطبيق الإدارة المحلية وفقاً لأحكام قانون المحافظات مع مراعاة أحكام قانون الحكم الذاتي[٦٥] ومن هذا المنطلق يمارس رئيس الوحدة الإدارية مهام ذات طبيعة مزدوجة، فهو مرتبط من جهة بهيئات الحكم الذاتي في الأمور التي تقع ضمن اختصاصاته، ومن جهة أخرى بالسلطة المركزية فيما يتعلق بالإشراف على الإدارات المركزية، وبالتالي يمكن تلخيص صلاحيات رئيس الوحدة الإدارية على النحو التالي:تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الوزراء، استناداً إلى نص المادة (٢٠) من قانون المحافظات التنسيق مع رئيس المجلس التنفيذي في الشؤون المالية والضرائب بالمحافظة، وفقاً للمادة (٢١) من قانون المحافظات، حيث يقوم بعرض الأمور على وزارة المالية والدوائر المالية المركزية عن طريق وزير الدولة .[٦٦]الإشراف على شؤون الموظفين، بما في ذلك تعيينهم وترفيعهم وعزلهم ومنح الإجازات الاعتيادية والمرضية، إضافة إلى إحالتهم على التقاعد ومعاقبتهم وفق أحكام القانون الحفاظ على النظام العام من خلال سلطة الضبط الإداري وقد أكد قانون المحافظات على أهمية دور المحافظ في الحفاظ على الأمن والنظام وتنفيذ القوانين حيث يُعتبر المحافظ مسؤولاً عن الأمن باستخدام الشرطة والموظفين في المحافظة. كما تخضع الشرطة المحلية وشرطة المرور لأوامره المباشرة فيما يتعلق بالمهام الأمنية، باستثناء الأمور المسلكية. كذلك، يمكن للمحافظ

أن يأمر بتشكيل مخافر ومفارز مؤقتة من الشرطة لحفظ الأمن عند الحاجة [٦٧].يتضح من هذا أن الحكم الذاتي في العراق هو نموذج من التنظيم الإداري اللامركزي الذي يعزز الحكم المحلي واستقلاله الذاتي . ولكن يبقى التساؤل حول ما إذا كان الحكم الذاتي يمثل استقلالاً حقيقياً عن الحكومة المركزية. يبدو أن هذا الاستقلال كان جزئياً، ومن الضروري أن يُنظر إليه كخطوة نحو تعزيز الوحدة الوطنية وليس تفتيتها [٦٨].

الخاتمة

اولا: النتائج

نستنتج مما تقدم مایاتي:

نستنتج مما سبق ما يلي:

١- يختلف دور رئيس الوحدة الإدارية من دولة لأخرى، ويعكس صدى ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد يتم تعيين رئيس الوحدة الإدارية من قبل الحكومة المركزية أو انتخابه من قبل المجلس المحلي للوحدة الإدارية، إلا أن دور رئيس الوحدة الإدارية يكون بلا شك أكثر فائدة في الدولة اللامركزية التي تفضل محلية رئيس الوحدة الإدارية على الجانب المركزي، فهو مولود من رحم الوحدة الإدارية ذاتها ويمثل سكانها ويلم باحتياجاتها، وبذلك يجمع بين الصفة التمثيلية والتنفيذية بدلاً من أن يكون موظفاً مركزياً همه الوحيد إرضاء السلطة المركزية حتى يبقى في منصبه لأطول فترة، غير مكترث بظروف وأهوال المجتمع المحلي.

٢- نظم المشرع العراقي إطار رئيس الوحدة الإدارية دستورياً، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٢٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن (المحافظ المنتخب من قبل مجلس المحافظة هو أعلى رئيس تنفيذي في المحافظة، يمارس صلاحياته المخولة له من قبل المجلس)، وهو ما أكده قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بعد تقسيم الوحدات الإدارية إلى ثلاث مستويات هي المحافظة، القضاء، الناحية، ومنح كل منها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، واعتبار المحافظ، والمحافظ القضاء، ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية المحلية على التوالي، وفصل صلاحيات كل منهم، وأهمها السلطة الإشرافية التي يمارسها رئيس الوحدة الإدارية، مما دفعنا إلى اختيار موضوع البحث، حيث ستركز الدراسة على المسؤولية القانونية التي تمتد إلى رئيس الوحدة الإدارية في حالات تجاوز أو إساءة استخدام صلاحيات الرقابة الإدارية، باعتبار أن كل منهم يرأس مستوى من المستويات الإدارية في الوحدة الإدارية. المحافظة، القضاء، والناحية على التوالي، بعد أن اعتمد المشرع العراقي المستوى الثلاثي في تقسيم الوحدات الإدارية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانيا: التوصيات

١-اعادة النظر في مبالغ الغرامات التي اصبحت زهيدة اذا ما قيست مع جسامة الفعل المرتكب .

٢-تطبيق نظام ايقاف التنفيذ بشأن ما يصدر من عقوبات متى توافرت شروط تطبيقه كونه يحقق اصلاح الجاني وتقويمه بعيداً عن اسوار السجون .

٣-يكون تعيين رئيس الوحدة الادارية من قبل السلطة المركزيه وذلك للمحافظة على هيبة الدولة وعزله يكون بموجب قوانين انضباط موظفي الدولة

٤-احالة المنازعات الزراعيه الى القضاء العادلي وذلك لعدم وجود مبرر من اناطة مهمة حسمها لرئيس الوحدة الاداريه .

٥-الابقاء على الاختصاصات الجزائيه المخولة لرئيس الوحدة الاداريه.

References

المصادر

١. ابن منظور، "لسان العرب"، دار المعارف، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٠.

٢. أحمد حسين الشمري، "المسؤولية المدنية في القانون العراقي"، دار الثقافة، الطبعة الأولى، العراق، ٢٠٢١،

٣. أحمد شفيق، "الركائز الأساسية للمسؤولية القانونية"، دار النشر القانونية، عمان، ٢٠١٥

٤. أحمد عبد الرزاق الصافي، "التعديلات على قانون المحافظات ودورها في تحسين الأداء الإداري المحلي"، مجلة الشؤون القانونية، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٧

٥. أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٨، .

٦. أحمد، حيدر. النظام الإداري في العراق: بين المركزية واللامركزية. جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٨.

٧. باسم جاسم عبد الكريم، "دور المحافظ في النظام الإداري المحلي بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٤

٨. الجبوري، يوسف. إدارة الموارد البشرية في الوحدات الإدارية. دار الحكمة للنشر، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

٩.حسن عبد الرحمن، مبادئ المسؤولية القانونية ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٢١.
١٠.حسني، أحمد. القانون الجنائي: المفهوم والتطبيقات. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥
١١.حسين علي الرشيدي، "تعيين المحافظين وفقاً لقانون المحافظات بعد التعديلات"، مجلة الدراسات السياسية والقانونية، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٩
١٢.حمدي، فؤاد. فلسفة القانون والمسؤولية. دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٣.الخفاجي، مروان. أدوار رئيس الوحدة الإدارية في النظام الإداري العراقي. جامعة البصرة، العراق، ٢٠٢١، .
١٤.الزيدي، حسن. تطبيقات اللامركزية الإدارية في العراق: دراسة قانونية. دار الشروق، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.
١٥.سالم حسين، "المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون"، مكتبة الثقافة القانونية، بيروت، ٢٠١٨
١٦.سامي عبد الله، "إطار المسؤولية القانونية بين النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، لبنان، ٢٠٢٠
١٧.سعاد عبد الله الهاشمي، "دور القائمقام في إطار قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل"، مجلة القانون والإدارة، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٨
١٨.السعدي، علي. التنظيم الإداري المحلي في العراق: دراسة مقارنة. جامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٩.
١٩.سمر حسين، "مسؤولية الأفراد والكيانات في القانون الجنائي"، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٩
٢٠.السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، الطبعة الثالثة، .
٢١.السيد، حامد عبد الله. المسؤولية القانونية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
٢٢.شتا، حسن كيرة. نظرية المسؤولية المدنية. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٣.صفاء خالد السعدي، "الأحكام القضائية المتعلقة بالمسؤولية القانونية"، دار الحقوق، الطبعة الأولى، تونس، ٢٠٢١
٢٤.عبد المجيد، سعيد. المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار الثقافة للنشر، بيروت، ٢٠١٠
٢٥.عبدالمنعم، جابر. المسؤولية المدنية: النظرية العامة والأنظمة الخاصة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٢٦.العزاوي، طارق. القيادة الإدارية في المؤسسات الحكومية. دار البيان، بغداد، ٢٠١٩.
٢٧.علي أحمد يوسف، "المسؤولية القانونية: نظريات وممارسات"، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢٠.
٢٨.علي، محمد سامي. التعويض عن الأضرار في المسؤولية التقصيرية. دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٣، .
٢٩.فاطمة حسين محمد، "إصلاحات قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتطبيقاتها العملية"، مجلة القانون والتنمية، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٥
٣٠.فؤاد عباس، "أسس المسؤولية القانونية: دراسة مقارنة"، دار الكتاب الجامعي، دبي، ٢٠١٦
٣١.القاسمي، محمد. طبيعة وأصول المسؤولية القانونية . دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣
٣٢.قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، وزارة العدل العراقية، دار الثقافة، ١٩٧٩.
٣٣.لطفي حسن سعيد، "مسؤوليات مدير الناحية في ضوء قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٢٠
٣٤.لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨
٣٥.لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨
٣٦.لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨
٣٧.ليلى يوسف، "العدالة والمساواة في تطبيق المسؤولية القانونية"، دار الثقافة للنشر، بيروت، ٢٠١٩ .
٣٨.المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي
٣٩.مجدي، إبراهيم. المسؤولية القانونية والأخلاقية في القانون. مكتبة دار المعارف، القاهرة، ٢٠١١.
٤٠.محمد عبد الله، "دراسات في المسؤولية القانونية"، دار العلم، الطبعة الثانية، الأردن، ٢٠٢٢
٤١.محمد عبد الله، "مفاهيم المسؤولية القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٤٢.مصطفى، شمس الدين. الالتزامات المدنية والمسؤولية القانونية. دار الفجر، القاهرة، ٢٠١٢.
٤٣.هالة محمد الشامي، التجاوزات الإدارية في القانون العراقي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الموصل، ٢٠١٦
٤٤.يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال او مصالح الاشخاص المعهود اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم باداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته .

هوامش البحث

[١] السيد، حامد عبد الله. المسؤولية القانونية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص. ٢٢

[٢] عبد المجيد، سعيد. المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار الثقافة للنشر، بيروت، ٢٠١٠،ص. ٦٠

[٣] حسني، أحمد. القانون الجنائي: المفهوم والتطبيقات. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص. ٨٥

[٤] مجدي، إبراهيم. المسؤولية القانونية والأخلاقية في القانون. مكتبة دار المعارف، القاهرة، ٢٠١١، ص. ١٤٤.

[٥] مصطفى، شمس الدين. الالتزامات المدنية والمسؤولية القانونية. دار الفجر، القاهرة، ٢٠١٢، ص. ٧٩.

[٦] صفاء خالد السعدي، "الأحكام القضائية المتعلقة بالمسؤولية القانونية"، دار الحقوق، الطبعة الأولى، تونس، ٢٠٢١، ص ٦٠

[٧] عبدالمنعم، جابر. المسؤولية المدنية: النظرية العامة والأنظمة الخاصة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص. ١٨٥.

[٨] حمدي، فؤاد. فلسفة القانون والمسؤولية. دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص. ٥٤.

[٩] علي، محمد سامي. التعويض عن الأضرار في المسؤولية التقصيرية. دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٣، ص. ٦٢.

[١٠] السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، الطبعة الثالثة، ص. ٤٣٠.

[١١] شتا، حسن كيرة. نظرية المسؤولية المدنية. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص. ٢١٠.

[١٢] ليلى يوسف، "العدالة والمساواة في تطبيق المسؤولية القانونية"، دار الثقافة للنشر، بيروت، ٢٠١٩، ص. ١٠٣ .

[١٣] القاسمي، محمد. طبيعة وأصول المسؤولية القانونية . دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص. ٤٠

[١٤] محمد عبد الله، "مفاهيم المسؤولية القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص. ٨٠.

[١٥] فؤاد عباس، "أسس المسؤولية القانونية: دراسة مقارنة"، دار الكتاب الجامعي، دبي، ٢٠١٦، ص. ١٤٠

[١٦] سالم حسين، "المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون"، مكتبة الثقافة القانونية، بيروت، ٢٠١٨، ص. ٩٨

[١٧] أحمد شفيق، "الركائز الأساسية للمسؤولية القانونية"، دار النشر القانونية، عمان، ٢٠١٥، ص. ٧٧

[١٨] حسن عبد الرحمن، مبادئ المسؤولية القانونية ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٢١، ص ٦٧.

[١٩] علي أحمد يوسف، "المسؤولية القانونية: نظريات وممارسات"، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢٠، ص ٣٣.

[٢٠] سمر حسين، "مسؤولية الأفراد والكيانات في القانون الجنائي"، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٩، ص ١٠٥

[٢١] سامي عبد الله، "إطار المسؤولية القانونية بين النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٩١

[٢٢] أحمد حسين الشمري، "المسؤولية المدنية في القانون العراقي"، دار الثقافة، الطبعة الأولى، العراق، ٢٠٢١، ص ٥٠

[٢٣] محمد عبد الله، "دراسات في المسؤولية القانونية"، دار العلم، الطبعة الثانية، الأردن، ٢٠٢٢، ص ٧٨

[٢٤] السعدي، علي. التنظيم الإداري المحلي في العراق: دراسة مقارنة. جامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٨٨.

[٢٥] العزاوي، طارق. القيادة الإدارية في المؤسسات الحكومية. دار البيان، بغداد، ٢٠١٩، ص ٧١.

[٢٦] الجبوري، يوسف. إدارة الموارد البشرية في الوحدات الإدارية. دار الحكمة للنشر، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ١٢٧.

[٢٧] الخفاجي، مروان. أدوار رئيس الوحدة الإدارية في النظام الإداري العراقي. جامعة البصرة، العراق، ٢٠٢١، ص ٣٥.

[٢٨] أحمد، حيدر. النظام الإداري في العراق: بين المركزية واللامركزية. جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص ٤٢.

[٢٩] الزيدي، حسن. تطبيقات اللامركزية الإدارية في العراق: دراسة قانونية. دار الشروق، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، ص ٩٩.

[٣٠] حسين علي الرشيدي، "تعيين المحافظين وفقاً لقانون المحافظات بعد التعديلات"، مجلة الدراسات السياسية والقانونية، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٩، ص. ٧٥

[٣١] لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

[٣٢] باسم جاسم عبد الكريم، "دور المحافظ في النظام الإداري المحلي بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٤، ص.

[٣٣]فاطمة حسين محمد، "إصلاحات قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتطبيقاته العملية"، مجلة القانون والتنمية، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٥، ص ١١٢.

[٣٤] لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

[٣٥]سعاد عبد الله الهاشمي، "دور القائمقام في إطار قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل"، مجلة القانون والإدارة، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٨، ص. ٢٣

[٣٦]أحمد عبد الرزاق الصافي، "تعديلات قانون المحافظات ودورها في تحسين أداء الإدارة المحلية"، مجلة الشؤون القانونية، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٧، ص ٨٨.

[٣٧] لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

[٣٨] لطفي حسن سعيد، "مسؤوليات مدير الناحية في ضوء قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٢٠، ص. ١٣٠

[٣٩] ابن منظور، "لسان العرب"، دار المعارف، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٠، ص. ٢٣٥.

[٤٠] أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٨، ص. ١٤٦٥.

[٤١] هالة محمد الشامي، التجاوزات الإدارية في القانون العراقي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الموصل، ٢٠١٦، ص ٤٥

[٤٢] المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي

يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال او مصالح الاشخاص المعهود اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم باداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته .

[٤٣] قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، وزارة العدل العراقية، دار الثقافة، ١٩٧٩.

[٤٤] يونس عبد صالح، "الفساد الإداري في العراق :تحليل قانوني، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ١٢٢

[٤٥] صالح عفتان عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة بين النظرية والتطبيق، دار النشر العربي، ٢٠٢٠.ص٧٦

[٤٦] جمال محمود الخضيري، النظام الدستوري في الدول العربية، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٨.ص٤١

[٤٧] عبد الرحمن شريف عون، السلطة التنفيذية في ظل التغيرات الدستورية، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٧.ص٤٣

[٤٨] اخلاص عبد الزهرة منصور، العولمة وتأثيرها على الأنظمة القانونية، دار الفكر العربي، ٢٠١٩.ص٢٨

[٤٩] محمد ربيع السلامي، السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١،ص. ٥٠

[٥٠] أحمد نافع سمير، النظام القانوني للسلطات المستقلة. جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص. ١٢

[٥١] وليد عسكر خالد. دور السلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني. جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٨،ص. ٧٥

[٥٢] حسن ربيع الوائلي، "الهيئات الإدارية في النظام القانوني"، دار النشر القانونية، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠١٨، ص. ٤٥

[٥٣] أحمد علي ابو الوفا، "دور الهيئات الإدارية في تنفيذ القوانين"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص. ٥٥

[٥٤] رجاء جابر الحداد، "الاستقلالية والرقابة في الهيئات الإدارية"، دار الفكر القانوني، الطبعة الثانية، لبنان، ٢٠٢١، ص. ١٠٢

[٥٥] عبد الرضا منيرالشمري، "الأسس القانونية للاعتراف بالهيئات الإدارية كسلطة رابعة"، بحث قانوني، جامعة البصرة، العراق، ٢٠٢٠، ص. ٩٠

[٥٦] "السلطة الرابعة وتأثير الهيئات الإدارية"، مقال، مجلة القانون والإدارة، العدد ١٥، دار النشر القانونية، مصر، ٢٠٢٠، ص. ٢٣

[٥٧] عبد الرزاق، محمد. النظرية العامة للقانون الإداري. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٤، ص ١٩٥.

[٥٨] المادة (٦٧)، قانون مجالس الشعب المحلية، بغداد: وزارة العدل، ٢٠٠٥.

[٥٩] المادة (٧٤)، قانون المحافظات، بغداد: وزارة العدل، ٢٠٠٩.

[٦٠] عبد المجيد، صالح. اللامركزية الإدارية في العراق: تجربة المجالس المحلية. بغداد: الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٩. ص. ٣٤.

[٦١] غازي كرم : مجالس الشعب ، اراء ومقترحات ، بحث مقدم الى مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص٢

[٦٢] علي، يوسف. مبادئ الحكم المحلي في الدول العربية. عمان: دار الفكر العربي، ٢٠١١. ص. ١١٢.

[٦٣] عماد عزيز، الإدارة المركزية والحكم المحلي في القانون العراقي، دار النشر العربية، ٢٠١٧، ص ١١١.

[٦٤] مالك حسن الربيعي، النظم الإدارية الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦٨.

[٦٥] محمد سعيد، قانون الحكم الذاتي في كردستان العراق، جامعة السليمانية، ٢٠١٣، ص ٣٥.

[٦٦] قانون المحافظات المعدل رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩

[٦٧] سامي حسين، الإدارة المحلية في العراق، دار الثقافة العربية، بغداد، ٢٠١٤، ص ٨٩.

[٦٨] نبيل كرم الغفاري، اللامركزية الإدارية في القانون العراقي، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ٤٥.